قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم أراضى البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالقيام بجميع عمليات الإسكان والتعمير ونشر وتطبيق الوعى الاشتراكى فى مجال الإسكان والتعمير والإشراف على الشركات والمنشآت التابعة لها والتى يتقرر إلحاقها بها .

مادة ٣ — يستمر العاملون بالمؤسسة والجهات الملحقة بها فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها إعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى يتم تقييم وظائفهم وفقا للجدول المرافق للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٠ لسنة ١٩٦٤

بأخذ مبلغ ٦٥٠٢ جنيه من الاعتماد المخصص للاعانات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتمد فى ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ الخصم بمبلغ ٦٥٠٢ جنيه ثمن أدوية ومستلزمات طبية لحكومة زنزبار على اعتماد الخمسين ألف جنيه المخصص للاعانات الدولية المدرج ضمن الفرع ١٦ (وزارة الشئون الاجتماعية) بالقسم ٣٥٠ (إعانات أخرى) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر